

قرارات

وزارة الدفاع والإنتاج الحربي

قرار رقم ١٥٦ لسنة ٢٠١٧

بشأن تأجيز تجنييد الطلبة الملتحقين للدراسة

بالمعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا ببرج العرب

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية؛

وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الكليات والمعاهد

والمدارس التي يسرى عليها أحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠

في شأن قانون الخدمة العسكرية والوطنية؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي رقم ٥٢٢٣ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء المعهد العالي

للهندسة والتكنولوجيا ببرج العرب ويتبع جمعية أصدقاء البيئة بيت غمر؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم ١٤٥٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن العمل

باللائحة الداخلية للمعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا ببرج العرب؛

وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُضاف البند التالي إلى الكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠

المشار إليه على النحو التالي :

() المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا ببرج العرب؛

الدرجة العلمية الممنوحة (درجة البكالوريوس في الهندسة والتكنولوجيا في أحد التخصصات).

(المادة الثانية)

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في ملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ،
ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع في ١٧ من شوال سنة ١٤٣٨ هـ (الموافق ٢٠١٧/٧/١١ م) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربي

فريق أول / صدقى صبحى